

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 832- باب القرض 2

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه - 00:00:00

لأنه يملك بالبيع ويضبط بالصفة فيصح قوله كالمكيل قوله الله تعالى فصل ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه هذا الفصل من فصول باب القرض وتقدم لنا ان القرض - 00:00:24

يسىء ويسمى سلف وهو ان يعطي المرء اخاه شيئاً ينتفع به ويعيد مثله وهو اذا اعطاه شيئاً ملكه اياده لا على سبيل الهبة وإنما على سبيل القرض ليعيد مثله وتقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكره. فلما جاءت ابل الصدقة - 00:00:51

قال النبي رافع عقبة فقال لم اجد مثل ما اخذنا منه والا بكرها خياراً فقال اقظه فان خير الناس اعطاه اياده. فان خير الناس احسنهم قطاء وسيأتي هذا الحديث واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اقرض مرتين فكأنما تصدق مرتين - 00:01:28

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على باب الجنة حينما اسرى به وعرج به الى السماوات رأى على باب الجنة مكتوبـاً الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلـت لجبريل - 00:01:57

ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال ان السائل يسأل عنده المستقرض لا يستقرض الا من حاجة القرض مندوب اليه وهو مستحب في حق المقرض مباح في حق المقترض - 00:02:21

والنبي صلى الله عليه وسلم افترض ورد خيراً مما اخذ عليه الصلاة والسلام قال ويصح قرب كل ما يصح السلام فيه منطقه واضح كل ما يصح السلام فيه يصح قلبه. طيب مفهومه - 00:02:49

مفهوم ان ما لا يصح السلام فيه لا يصح قرضه. لانه لماذا لانه لا ينضبط الشيء الذي لا ينضبط لا يصح السلام فيه لانه مطلوب ان يرد المتفق عليه وما لا ينضبط ما يمكن ان يرد المتفق عليه - 00:03:12

وكذلك القرض والسلف اذا اقرظه شيئاً لا ينضبط بالصفة ولا يعرف ما امكن ان يرد مثله ويحصل الخلاف حينئذ والشريعة الاسلامية جاءت بدرع الخلاف ومعالجة الخلاف قبل ان يحصل ويصح قرض كل ما يصح السلام فيه. الشيء الذي يصح السلام فيه وهو - 00:03:39

الاشياء التي تنضبط وتضبط بكميل او وزن او عد او زرع يصح السلام فيها موصوف بصفات تضبطه بذرع محدد بر او شعير او قمح او ارز او غير ذلك من الاطعمـة - 00:04:15

ممكن يضبط بالكميل وبالصفة فيصح السلام فيه ويصح قرضه معدود بقدر غنم موصوفة يصح السلام فيها ويصح قرضها لانه يملك بالبيع يعني السلام نوع من انواع البيع وهو معروف في البيع بضبطه - 00:04:41

لا يجوز القرض فيه ليرد مثل ما افترض ويربط بالصفة. اما ما لا يربط بالصفة فلا يصح القرض فيه وصح قرضه كالمكيل. يعني اي نوع من انواع المكيالت لانها تضبط بكيلها - 00:05:09

الابنی ادم والعبید تقدم لنا انه يصح السلام لهم مثلاً يبيع عليه انا عمره هكذا صفتـه هكذا يسلمه اياده بعد ستة اشهر او بعد سنة مثلاً ويقبض قيمتها حالاً ويسلمها بعد فترة - 00:05:33

فهذه منبني ادم ويصح السلم فيها غلام مثلا رقيق عمره عشر سنوات صفة كذا مثلا قارئ حافظ كذا موصوف بصفات تضبّطه يصح السلام فيه اما القرض فلا. يقول احمد رحمة الله اكره - [00:06:01](#)

القبر فيبني ادم يقول اقرضني انا مثلا الان وارد عليك واعطيك امة بعد ستة اشهر او بعد سنة بعد مثلا فترة اخر اغنية ايها وسيأتي لي الى ارد عليك - [00:06:25](#)

قال اكره هذا لم لما يترتب عليه لانه قد يستقرض عامة للوطن فاذا طاب خاطره منها ردها على صاحبها وقال هذا القرظ الذي اقرضني ارده اليك فهذا محظوظ والخروج مبنية على الاحتياط - [00:06:46](#)

والحذر ولا يجوز ان يتتساهم فيها نعم اقرأ بالله الا بنبي ادم فان احمد كره قريهم ويحتمل التحرير يعني كراهية احمد رحمة الله يحتمل انه يرى انه محرم ويحتمل الكراهة كراهة التنزيه - [00:07:13](#)

انه مكره ولا يحرم. نعم اختاره القاضي لانه لم يره القاضي الذي هو التحرير. نعم. لانه لم ينقل لانه لم ينصل قرضا فيبني ادم في قنا او عبيد وانما يمكن ان يباعوا سلما او يباعوا نقدا - [00:07:35](#)

ولم يرد قال الظهر. نعم. ولا هو من المرافق ولا هو من المراقب. من الاشياء الضرورية التي اليها الانسان. الانسان يستقرض دراهم يقضى بها حاجته. ثم بعد فترة يردها. يستقرض شيئا منها الطعام - [00:07:58](#)

مثلا ليسد به جوعته ثم اذا يسر الله له سدد القرن وهكذا الامام وبينو ادم ليس من هذا الباب باب الضروريات التي يقضى بها الانسان حاجته نعم ولانه يفضي الى ان يفترض جارية يطأها ثم يردها - [00:08:18](#)

ولانه يفضي الى هذا يعني قد يتوصل به الى هذا يأتي الشخص لشخص عنده جارية يقول اقرضني ايها فيقرظه ايها يستمتع بها و يجعلها فراشا له ثم بعد فترة شهر او شهرين او يوم او يومين يقول هذا القرظ الذي اقرضت - [00:08:42](#)

ارده اليك. فيرد نفس جاريته بس كانه اخذها للاستمتاع ثم يردها. وهذا لا يجوز. نعم ويحتمل الجواز ويحتمل الجواز لانه اذا قيس من باب القياس فانه يجوز لانه كما يجوز السلام فيهم - [00:09:04](#)

ويجوز البيع فيهم البيع حالا والبيع نقدا والبيع سلما كل جائز كذلك القرظ من هذا الباب. نعم لان السلام فيهم صحيح فصح قريهم كالبهائم وصح قرضهم مثل البهائم التي يصح قرضا ويصح بيعها. والنبي صلى الله عليه وسلم استقرض بکرا - [00:09:26](#)

اه نعم واما ما لا يصح السلام فيه الجواهر فيه وجهان احدهما لا يجوز ذكره ابو الخطاب لان القرض يقتضي رد المثل. وهذا لا مثل له والثاني يجوز قاله القاضي لان ما لا مثل له - [00:09:54](#)

تجب قيمته والجواهر كغيرها في القيمة فاما ما لا يصح السلف فيه كالجواهر. تقدم لنا عن نفسه لا يصح بالجواهر لان الجواهر ما تنضبط وكانت في السابق الجوهرة مثلا تؤخذ من البحر - [00:10:21](#)

ولا يدخلها صناعة وتكون متفاوتة هذى كبيرة وهذى صغيرة وهذى وظيفة وهذه ظعيفة الطوء وهذه جميلة وهذه بخلافها فلا يصح السلام فيها. واما مثل اليوم حيث انها دخلت الصناعة في كثير من الاشياء فيمكن ان تربط بصفتها - [00:10:45](#)

قياسها وطولها وعرضها وسمكتها ولو أنها الى اخره. قال لا يصح السلف في الجوهر لعدم الظبط من هذا ان العلة في منع السنن في الجوهر ما هي؟ عدم الظبط. فاذا وجد الظبط صح السلم. قال كالجواهر فيه - [00:11:09](#)

وجهان قال هناك لا يصح السلام فيها. وهنا قال في القرض يصح القرظ فيها فيها وجهان. احدهما يصح احدهما قال لا يجوز ذكره ابو الخطاب لان القرض يقتضي رد المثل - [00:11:34](#)

هي الجوهرة ليست ترد هي وانما يرد مثلها ومثلها لا ينضبط قال فلا يجوز وهذا لا مثل له. والثاني يجوز قاله القاضي تلوى قول ابو الخطاب والثاني قول القاضي ابي يعلى - [00:11:52](#)

لان ما لا مثل له تجب قيمته قال ما في محظوظ هذا يصح قرظ الاسماء الجوهر لان ما لا مثل له ترد قيمته وكيف ذلك؟ مثلا شخص جاء الى اخر قال اقرضني - [00:12:13](#)

قال ما عندي الا هذه الجوهرة وهذه لا مثل لها مثيل في الاسواق من اجل ان تردها علي بعد ستة اشهر او بعد شهر او بعد سنة او بعد

اسبوع او بعد يومين او ثلاثة. ليس - 00:12:37

قال لا يا اخي اللي ما له مثل له حل في الشريعة الاسلامية انت اقرضني اياها ونعرف قيمتها وارد عليك قيمتها ارد عليك قيمتها انت تعطيني اياها من باب الارفاق - 00:12:57

انا اقضى بها حاجتي وانا ارد عليك قيمتها تقدر قيمتها بشيء ما وترد القيمة وهذا قول ابي اعلى والثاني يجوز قال القول ابي يعلى قاله القاضي لان ما لا مثل له - 00:13:16

ما الذي يجب رده رد القيمة والجواهر كغيرها في القيمة يعني معروفة القيمة يقال مثلا اذا اقرظه جوهرة اه اروها اهل الصيف بكم تقدر هذى قيمتها؟ قالوا بكتذا فاخذها وباعها او تصرف فيها ثم عند رد القرظ يرد القيمة التي قدرت بها - 00:13:38  
نعم. ولا يجوز القرض الا في معلوم القدر مثلا يقول اقرضني ما في يدك من الدرهم وهم لا يعرفونكم هي. فيقول خذها - 00:14:06

هذا ما يجوز لانه لا يدرىكم هذه الدرهم حتى يردها قال اقرضني مثلا هذه السورة من الطعام شبرا من التمر او شبرة من البر او من اي نوع من انواع الاطعمة مثلا صبر كوبه من الطعام. قال اقرضني اياها قال خذها - 00:14:27  
هذا ما يجوز لنا لانه عند الرد سيرد مقدارها وما يعرفان مقدارها فلا يجوز اقرار الا الشيء المعلوم. نعم وان اقربه فضة لا يعلم وزنها لا يعلم كيله. لم يجز - 00:14:48

كان معه قطعة من الفضة او من الذهب قال اقرضني اياها قال خذها ما يعرفانكم وزن هذه القطعة من الذهب او من الفضة او غيرها او اقرضني هذا الطعام قال خذه مثلا وهم لا يدركونكم مقدار كينة فلا يجوز. نعم - 00:15:17  
لان القرض يقتضي رد المثل واذا لم يعلن لم يتمكن من القضاء واذا لم يعلم ما علم مقداره المثل انه المثل بالكيل مثلا يرد بقدر ما اخذ كيلا. فاذا كان لا يعرفانكم كيل الصدرة - 00:15:46

او كم وزن القطعة من الذهب او من الفضة ما تمكنا من رد المثل بالظبط فيحصل الخلاف حينئذ. نعم فصل ويجب رد المثل في المثليات لانه يجب مثله في الاللاف - 00:16:07

وفي الارض اولى ويجب رد المثل المثليات لانه يجب مثله في الاللاف عندنا اشياء المثلية نسميتها الفقهاء مثليه يعني منضبطة بالكيل او الوزن تنضبط بالكيل او الوزن فاذا اقرظه شيئا مثليا يعني مكيل او موزون - 00:16:31  
فما الذي يجب عليه ان يرد اذا رد القرن يجب عليه رد المثل اقربه خمسة اضع من الشعير وعشرة اصعب من البر وخمسة اضع من التمر ما الذي يلزمه ان يرد؟ يرد مثلها بهذا القدر وهذا الكيل - 00:17:06

لانه يجب مثله في الاللاف يعني اذا اتلف له شيئا مثليا فيجب ان يرد مثله. ما يقول يا اخي انا اخذت منك خمسة اضع وخمسة اضع عشرة اضع قدرها بكم واعط قيمتها لا يا اخي انا اقرضتك شيء معين فردها - 00:17:38  
ولا يلزم ان ترد علي عين ما اعطيتك لا وانما رد علي مثله فيقول لا انا ارد عليك قيمته المثل قليل في السوق وانا ارد عليك القيمة فما الذي يجب على المقترض ان يرد - 00:17:58

ويجب رد المثل في المثليات لانه يجب مثله في الاللاف. يعني لو اتلف شخص لآخر شيء مثليه وقال ما يهمك اعطيك القيمة. يقول لا يا اخي ما اريد القيمة انا اريد مثل ما اتلفت - 00:18:20

فيلزمك ان يرد المثل. نعم وان اعوز المثل وعليه قيمته حين اعوج وفي القرظ او لا. ما دام في المثليات يجب رد المثل في القرظ او لا معهم فان اعوز المثل - 00:18:42

وعليه قيمته حين لانها حين اذ ثبتت في الذمة فان اعوج المسي فعليه قيمته. اعطاه مثلي ثم انه بحث عنه فلم يوجد ليرد القرن قال يا اخي انا اقتربت منك مثلا - 00:19:00

بعيرا صفة كذا وسنه كذا الى اخره وانا اريد ان ارد عليك وسع الله علي انا اريد ان ارد عليك القرض وليس في السوق مثله او قد يكون المثل من البر او من المكينة او الموزون. مثلا اقرظه عشرة اضع من البر - 00:19:29

فلما اراد ان يسدد ما وجد اعوز المثلي يعني عدم. ما وجد. ما تيسر ان لا بد ان يسافر لطلبه مثلا من جهة بعيدة وهذا يشق عليه قال  
ما وجدت ما ارد عليك ما الذي يلزم - 00:19:55

الجو قيمته. ينظر في قيمة هذه الاعصاب فيرد قيمتها. نعم وفي غير المثلي وجهان احدهما يرد في غير المثلي ما المراد به؟ يعني  
غير المكيل والموزون كما نص على هذا في المغني - 00:20:16

نفس المؤلف رحمة الله وفي غير المثلي وجهان. نعم. احدهما يرد القيمة لأن ما اوجب المثل في المثل اوجب القيمة في  
غيره كالاتلاف والثاني يرد المثل لما روى ابو رافع ابو رافع نعم - 00:20:38  
وفي غير المثلي فيه وجهان في المذهب احدهما يرد القيمة لأن ما اوجب المثل في المثل اوجب القيمة في غيرها كالاتلاف غير  
المثل مثل البكر البعير او البقرة او الشاة - 00:21:04

او غيرها من الاشياء التي لا كيل ولا وزن قال ما الذي يلزم اذا افترض غير مكين ولا موزون قال فيه وجهان احدهما يرد القيمة يقول  
مثلا انا اقتربت منك بكر - 00:21:31

والبكر معروف مثلا قيمته في السوق في وقت اقتراضه اي انه يرد قيمة البكر الذي افترضت منه هذا على القول انه يرد  
القيمة اذا افترض غير المثل. يرد القيمة - 00:21:57

يقول كالاتلاف لأن المرأة اذا اتلف الشخص شيئا ما الذي يلزمته يقول مثلا لنا شاة واقفة عند الباب فجأة شخص من سيارته  
ضررها فماتت الشاة ليست منضبطة بالمثل - 00:22:20

تنفاوت مثلا وهذه ماتت وانتهت ما الذي يرد الضارب لها يرد قيمتها ينظر في قيمتها كم قبل ظربيها فيرد نفس القيمة ولا يؤمر  
بان يحضر شاة. لأن الشيعة تنفاوت - 00:22:50

هذا على القول الاول انه يرد الوجه الاول يرد القيمة الوجه الثاني يقول يرد المثل لانه يمكن ان تعرف هذه الشاة المضروبة مثلا هل  
هي شاة ثمينة غالبة الميليشيات رخيصة معروفة مستواها - 00:23:15

مثلا فيرد مثلها وان حصل اختلاف بسيط غير مقصود فلا بأس لأن القرن مبني على الانفاق ليس مبنيا على المحاسبة والمقاصة وانما  
هو انت ما اقرب فصاحبك تزيد زيادة اقرضته محتسبا من اجل ان ترقق به - 00:23:40

يستفيد من قرظلك هذا احدهما يرد القيمة لأن ما اوجب المثل في المثل اوجب القيمة في غيره كالاتلاف والثاني يرد المثل يعني يرد  
مثله لو ما انطبقت عليه الصفات انطبقا كلية - 00:24:11

لما روى ابو رافع نعم اقرأه لما روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بکرا وقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا  
رافع ان يقضى الرجل بكرة - 00:24:33

ورجع اليه ابو رافع فقال يا رسول الله لم اجد فيها الا خيارا يا رب فقال اعطاه اياه. فان خير الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم الوجه  
الثاني انه يرد المثل حتى لو لم تتطبق عليه الصفات - 00:24:52

لما روى ابو رافع هذا خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بکرا النبي عليه الصلة  
والسلام يحتاج الى بكر كان يعطيه شخص ليركبه - 00:25:18

ما عنده شيء عليه الصلة والسلام. يمضي عليه الايام والليالي ما عنده ما يعطي وما عنده ما يدفع قيمة ما يشتري عليه الصلة  
والسلام لأن الدنيا لا تساوي عنده شيء. فما كان يدخل عليه الصلة والسلام - 00:25:37

معه في الحال اعطى رجلا غنما بين جبلين لا يحصيها العد وربما بات بعد هذا بيوم او يومين طاويما الايام لا يجد ما يأكل عليه الصلة  
والسلام واتى رجلا مائة من الابل فاستزادة فاعطاها مائة ثانية. فالسجادة فاعطاها مائة ثلاثة. ثلات - 00:25:58

مائة من الابل عطية لرجل واحد عليه الصلة والسلام وهو عليه الصلة والسلام عطاوه لله ومنعه لله اعطى الرجل الغنم فذهب الى  
قومه فقال يا قومي اسلموا فان محمداما يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:26:27

وسارع قومه الى الاسلام اسلم امة كثيرة في هذا العطاء عليه الصلة والسلام وكما تقدم لنا لما من على ثمامة ابن اثال لانه يقول ان

كنت تزيد المال فاطلب ما شئت - 00:26:51

كما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من المال واعتقه لله وكان في عتقه خير كثير له ولقومه وللمسلمين بان له تأثير بلغ في بلده ومحلته وحتى على غيره - 00:27:11

لأنه اتى الى مجمع قريش فقال لهم والله لا تصلكم حبة حنطة ولا تمرة من حب اليمامة وتمر اليمامة الا بعد ان يأذن محمد صلى الله عليه وسلم وحبس عنهم حتى للبيع يملك هذا - 00:27:34

عليه الصلاة والسلام يتصرف في دنياه لله تعالى عليه الصلاة والسلام وهو اراد ان يعطي شخصاً ما شيئاً ما عند فاستسلف من رجل بكر افاططاه ايام فلما جاءت ابل الصدقة اراد عليه الصلاة والسلام ان يبادر بالقضاء - 00:27:55

وهكذا ينبغي للمسلم ان يحرص على براءة ذمته ما يتصدق وهو مدین ولا يتسع في دنياه وهو مدین ولا يفرط فيما معه وهو مدین فيحرص على براءة الذمة. براءة ذمته من الدين - 00:28:24

وكما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد عند اول قطرة من دمه وسكت على هذا صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الكلام مرة اخرى فقال الا الدين - 00:28:50

اخبرني بذلك جبريل انفا يعني الدين لانه حق من حقوق العباد والعباد يطالبون بحقوقهم وحقوق العباد مبنية على الوشاحة والمحاصلة يعني كل يريد حقه ويتشامح حق الله جل وعلا يعفو عنه - 00:29:09

وحقوق العباد مبنية على المسامحة. اذا لم يتحملها الله جل وعلا عن عبده. واحياناً الله جل وعلا عن عبده فيرمي صاحب الحق بما شاء ويغفر لمن عليه الحق سبحانه وتعالى - 00:29:33

والنبي صلى الله عليه وسلم على اول ما وصلت ابل الصدقة قال لابي رافع رضي الله عنه اقض الرجل الدين لم اجد فيها الا خيارا رباعياً. يعني ما وجدت مثل الذي اخذنا منه - 00:29:55

احسن بكثير يقال للذكر رباعياً ويقال للانثى من الابل رباعية وهي اذا طلعت رباعيتها يعني اسنانها اسنان الرباعية الثنوي الاثنتين الاوليين يسمى ثني. والاثنتين الثنويتين الرباعية يسمى رباعي لم اجد فيها الا خيارا رباعيا - 00:30:14

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه ايام ولو انه احسن مما اعطانا فان خير الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم المؤلف رحمه الله استشهد بهذا على القول الآخر بانه في غير المثلية حتى وان كان غير - 00:30:46

مثل يرد ما يشابهه ويماثله الابل لا تسمى مثالية لانها لا كيل ولا وزن وانما فيما يماني يشابهها فيعطي شبيها حتى ولو لم تنضبط حتى ولو كانت احسن لان هذا مبني على الارهاق والقضاء باحسن مبني على الاحسان - 00:31:11

نعم ولان ما يثبت في الذمة في السلام يثبت في القرض كالمثلية يعني انه ثابت في الذمة لو كان مثلاً في الصنم ثبت في الذمة فكذلك يثبت القرض في الذمة كذلك فيسدد ان كان مثلياً مثله وان لم يكن مثلي شدداً القيمة. نعم - 00:31:41

بخلاف الاتلاف فإنه عدوان فاوجب القيمة لانها احصر والقرض ثبت للمرفق فهو اسهل يقول ان الاتلاف يختلف عن القرض لان الاتلاف اصله عدوان ثم انه مبني على المحاسبة والحصر والعدل - 00:32:07

اعطاء الحق كامل بدون زيادة ولا نقص لان كل واحد منهم متمسك بشيءه. فنعطيه ما نراه انه عدل لا جور على هذا ولا جور على هذا هذا في موضوع الاتلاف - 00:32:41

مثلاً اذا كان اتلف له ما قيمته مئة ريال لا يجوز ان يدفع له بدل هذا تسعين ريال لانه اتلفنا قيمة مئة يجب ان يدفع مئة واما كان اتلف ما قيمته مائة ما يجوز لصاحب المتلف ان يأخذ مئة وخمسة - 00:32:59

كل واحد منهم متمسك بحقه. كل واحد يريد حقه بدون كما ان صاحب المتلف ما يرثى باقل من قيمة حقه. فكذلك المتلف نفسه ما تسمح نفسه ان يدفع زيادة على ما اتلف ولا درهم. فهي مبنية على الحصر - 00:33:22

على الظبط على العدل في بعض العبارات يطل على العدل وبعظها يقول على الحصر الفقهاء يعني ان الاتلاف مبني على المشاحة ان كل واحد ما يريد ان يتغاضى عن شيء من حقه - 00:33:42

صاحب المتف بمنة يقول ما اقبل تسعه وتسعين ما اقبل الا مائة المتف مثلا غرمناه يقول ما زاد عن قيمة المتف بذمتك انا ما اسمح تعطونه مئة وواحد لان المترف قيمته مئة فما تزيدون له واحد ريال. انا خسران - 00:34:00

وكل واحد متمسك بحقه يمسه ويريده ويتمسك به بخلاف القرن فالقرض مبني على الارفاق. وعلى المسامحة اصلا انت ما اقرضت صاحبك تريد الربح الا عند الله ما اقرضت او تريد الزيادة - 00:34:24

ولا اعطيته مقابل شيئا ما ما تزيد ان تزود عليه وانما اعطيته لله. اعطيته ارفاقا به بخلاف الاسلام فانه عدوان فاجب القيمة لانها احصر اضبط يعني والقرض ثبت مرفق ثبت للمرفق يعني من اجل الارفاق - 00:34:50

ما ثبت الاقارب من اجل معاشرة وانما هي ارفاق. نعم وعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبا فان قلنا يرد القيمة اعتبرت حين القرض لانها حينئذ تجب اذا يرد المثل فيلزمه ان يرد مثله - 00:35:20

تقريبا بحسب الامكان وان قلنا يرد القيمة تتفاوت مثلا وقت القرض ولا القيمة وقت القضاء القيمة وقت القرن لانها في ذاك الوقت ثبتت في الذمة مثلا اعطاء بكر اليوم - 00:35:49

قيمة البكر اليوم الف ريال مثلا جاء لي رد القرض بعد عزيزة اشهر واذا البكر الذي مثل ذاك بسبب المحل والجفاف والجذب مثلا رخص صار قيمته ثمان مئة ريال فجاء لي رد القيمة ثمان مئة ريال نقول لا - 00:36:15

ترد القيمة وقت ما اخذته لانك اخذته في ذلك الوقت وثبتت قيمته في ذمتك متى؟ وقت ما اخذته فتدفع القيمة وقت ما اخذته الف ريال فصل بركة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:36:44